

کراسة

كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم

كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم

الصفح ة	المحتويسات	م
• 0	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
٠٦	تعريف المُفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٠٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولي.	ج
• ٧	مقدمة.	ج ۱
٠.٨	وصف العقار	۲
٠ ٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
٠ ٩		
٠ ٩	٢/٣ لغة العطاء.	
٠ ٩	٣/٣ مكان تقديم العطاءات.	
٠ ٩	٤/٣ مو عد تقديم العطاءات.	
٠ ٩	٥/٣ موعد فتح المظاريف.	
٠ ٩	٦/٣ تقديم العطاء.	
١.	٧/٣ كتابة الأسعار.	
١.	٨/٣ مدة سريان العطاء.	
١.	٩/٣ الضمان.	
١.	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان.	
١.	١١/٣ مستندات العطاء.	
11	١٢/٣ سرية المعلومات	
17	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء.	٤
١٢	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة.	
17	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة.	
17	٣/٤ معاينة العقـــار.	
١٣	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.	٥
۱۳	١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروطُ والمواصفات.	
۱۳	٢/٥ تأجيل مو عد فتح المظاريف.	
۱۳	٣/٥ سحب العطاء.	
۱۳	2/0 تعديل العطاء.	
۱۳	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف.	
١٤	الترسية والتعاقد وتسليم العقار.	٦
١٤	1/٦ الترسية والتعاقد	
١٤	٢/٦ - تسليم المه قع	



كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم

الصفح ة	م المحتويات
10	٧ الاشتراطات العامة
, 0	<u>المستراطات العامة</u> ١/٧ توصيل الخدمات للموقع
	ه ۱ ۲ انوکتین انکتاف تشویع
10	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ
10	٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.
10	٤/٧ تنفيذ الأعمال
10	٧/٥ مستولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر
١٦	٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ.
١٦	٧/٧٪ تقرير المقاول والمكتب الهندسي.
١٦	٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له.
١٦	٩/٧ التأجير من الباطن والتنازل عن العقد
١٦	١٠/٧ مو عد سداد الأجرة السنوية.
1 🗸	١١/٧ متطلبات السلامة والأمن .
١٨	٧/ ١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة.
١٨	١٣/٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد
١٨	١٤/٧ أحكام عامةً.
19	 ٨ الاشتراطات الخاصة.
19	١/٨ مدة العقد.
19	٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء.
19	٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به
19	٤/٨ اشتراطات مركز العلاج الطبيعي
19	٥/٨ الطاقم الوظيفي لمركز العلاج الطبيعي
19 Y•	7/٨ الغرف العلاجية ٨/٨ المار
7.	۷/۸ العلاج الطبيعي للقلب والرئتين
۲.	٨/٨ العلاج الطبيعيّ للإصابات الرياضية ٩/٨ مراكز العلاج والإرشاد النفسي ومراكز التأهيل
۲۳	۹/۸ مراكزً العلاج والإرشاد النفسي ومراكز التأهيل ۱۰/۸ مركز علاج امراض النطق والتخاطب والبلع
74	۱۱/۸ مواقف السيارات
74	۱۲/۸ شمورفک استیارات ۱۲/۸ اشتر اطات التشغیل و الصیانة.
۲ ٤	۱۳/۸ الاشتر اطات الأمنية
7 2	١٤/٨ اللوحات الاعلانية والإرشادية
7 £	١٥/٨ الدراسة التحليلية للتأثير أت المرورية
۲ ٤	١٦/٨ متطلبات المعاقبن





كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم

الصفح	المحتويات	4
70	الاشتراطات الفنية.	٩
70	١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء.	
70	٢/٩ الاشتراطات التنظيمية.	
70	٣/٩ متطلبات وزارة الصحة .	
70	٤/٩ اعتماد التصميم الابتدائي	
77	٩/٥ الاشتراطات المعمارية	
77	٦/٩ الاشتراطات الانشائية	
71	٧/٩ الاشتراطات الكهربائية.	
71	٨/٩ الاشتراطات الميكانيكية	
٣.	٩/٩ اشتراطات الأعمال الصحية .	
٣١	١٠/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
٣٢	١١/٩ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	
77	المرفقات.	١.
44	١/١٠ نموذج العطاء.	
٣٥_٣	٢/١٠ المخطط العامة للموقع (الرسم الكروكي)	
٣٦	٠ ٣/١٠ نموذج تسليم العقار .	
77	٤/١٠ إقرار من المستثمر.	



沙沙

كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق حمن المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في المو عد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضامان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه .

هل موقع ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء موقع من المستثمر	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		صورة من شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة وتشغيل المراكز العلاجية	٦
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي	٧
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٨
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١.
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11





ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم	المشروع
هو أي مركز يحتوي تخصصاً من التخصصات الخاصة بالعلاج الطبيعي او العلاج والإر شاد النفسي أو امراض النطق والتخاطب والبلع.	مركز الاستشفاء
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
أمانة منطقة عسير	الأمانة
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل	مقدم العطاء
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقـــــــد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى





١ مقدمـة

- ◄ ترغب أمانة منطقة عسير في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى أل عاصم ، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة . وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة أهدافها.
- وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.
- ﴿ وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
 - التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبا:
 - وكالة الاستثمارات وتنمية الايرادات
 - تلیفون: ۹۲۰۰۸۰۰۹
 - أو فاكس: ١٧٢٢٥.٣٣٦.
 - أو على البريد الالكتروني Marketing-info@ars.gov.sa
 - ص.ب ٩٤١ الرمز البريدي ٦٢٥٢١ أبها



٢. وصف العقار

ل ريفية	نزوا	نوع النشاط
حسب الاشتراطات الواردة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية الخاصة بالنزول الريفية	مكونات النشاط	
ة: عسير لمخطط: ١٨٣٧		
يق: ال عاصم	١ ١	
. العقار المستثمر حسب الحدود والابعاد والاطوال المذكورة له وصف المشروع المرفقة بالكراسة	موقع العقار	
ى فضاء		نوع الموقع
۲ م۲	۸۸۳	المساحة الاجمالية
		الخدمات بالموقع:
		بيانات أخرى:





٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1/٣ من يحق له دخول المنافسة:

۱/۱/۳ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال انشاء وإدارة وتشغيل النزول الريفية التقدم في هذه المنافسة ، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية ، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٣/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

۱/۲/۳ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل ها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة والمختومة بختمها باسم سعادة مدير المنافسات الاستثمارية .وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة المنافسات الاستثمارية بأمانة منطقة عسير ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

■ عسير ـ أمانة منطقة عسير ـ ص.ب ٤٩٥٢ ـ الرمز البريدي ٤١٤١٢

٢/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد طبقاً لمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه

٣/٥ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد على منصة فرص

٦/٣ تقديم العطاء:

١/٦/٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ،ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

7/7/۳ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.



41%E

كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم

- ٣/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤/٦/٣ يجـــب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٧/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٣/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.
- ٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه .

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩/٣ الضمان:

- 1/9/۳ يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لـــدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكــم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقــل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٣/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة فور تسديد أجرة السنة الأولي وتوقيع العقد.

١١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣ / ١١ / ١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.



- ٢/١١/٣ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٩/٣ / ١١ / ٤ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
 - ٣ / ١١ / ٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي.
 - ٣ / ١١ / ٦ صورة من شهادة الزكاة والدخل ساربة المفعول.
 - ٣ / ١١ / ٧ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجاربة ساربة المفعول
- ٨/١١/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وانها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ٣ / ١١ / ٩ صورة من شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة وتشغيل المراكز العلاجية.
 - ١٠/١١/٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 - ١١/١١/٣ نسخة من الاعلان.
- ۱۲/۱۱/۳ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٢/٢ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١.١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي
 به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢.١. الاستفسار حول بيانات المز ايدة:

﴿ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣.١. معاينة العقار:

- ح على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.
- ﴿ ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.



多种

كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/0 الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات ملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجاربة. و لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

الترسية والتعاقد:

- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار للم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 7/۱/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول ، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦ / ١ / ٤ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض ، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 3 / ١ / ٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وســـترد الأمانة للمســـتثمر قيمة ما ســـدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

تسليم الموقع:

- ۱/۲/۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



沙泽

كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم

٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء.

٧/٧ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالمركز محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة .

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

١/٤/١ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٢/٤/٧ على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها ، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل المواقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين وذلك بعد أخذ موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على تنفيذ المشروع و يكون من واجباتها:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة
 بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، الأمانة علىها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة،



٦/٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١/٦/٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات العتمدة من الأمانة.
- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة ، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة ، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 0/٦/٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد ، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح ، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ ومطابقتهما للمواصفات.

٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

١/٨/٧ لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط.

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير الإبعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية.

١١/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو المتلكات العامة والخاصة.



- ٢/١١/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١١/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة ، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل ، أو تلحق بالمارة أو المركبات ، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل ، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات ، أو أى تكاليف أخرى ، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
 - ٤/١١/٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحربق.
 - ٥/١١/٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7/۱۱/۷ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
- ٧/١١/٧ توفير صندوق للإسعافات الأولية مزودا بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.
- ٨/١١/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/٥) وتاريخ ٢٠٥/١٢/١٠ هـ وتعديلاته .
- 9/۱۱/۷ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٥ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ۱۰/۱۱/۷ يجب تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ
- ۱۱/۱۱/۷ الالتزام بتزويد جميع المنشــآت بالأنظمة اللازمة للوقاية من مكافحة الحريق ومنع انتشــار اللهب حسـب متطلبات الكود السـعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) والباب التاســع من كود البناء السـعودي العام (SBC-201) مع تحديد جميع سـبل الهروب والمسـارات والمنحدرات والسـلالم اللازمة ، واسـتخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ١٢/١١/٧ الالتزام بتوفير سلالم آمنة للسطح حال وجود معدات أعلاه لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة مع توفير التجهيزات اللازمة لتصريف الأمطار.
- ١٣/١١/٧ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٢ % لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
- ۱٤/۱۱/۷ يلتزم المستثمر بتطبيق جميع ما ورد بلائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق في مراكز التأهيل والعلاج الطبيعي وما في حكمهما الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٤/١/و/٥١/د ف) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٠٨ هـ وما يُستجد عليها من تعديلات .

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية





١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- 1/۱۳/۷ قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم المواقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام المواقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة.
- ٢/١٣/٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية المواقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على المواقع إلى الأمانة. دون تعويض وأية إضافات او تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة.

١٤/٧ أحكام عامة:

- ١/١٤/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - ٢/١٤/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٤/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤/١٤/٧ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤/١٤/٧ وتاريخ ٤٠١٠٥ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤١/٠٦/٢٩ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ
- ٥/١٤/٧ الالتزام بجميع ما ورد بنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٠٤ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ، ولائحته التنفيذية وما بها من مرفقات وخاصة أرقام (٣٤-٣٩-٣٦).



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (١٥ سنة) (خمسة عشر سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) (خمسة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " إنشاء وإدارة وتشغيل نزول ريفية ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط

٨/٤ اشتراطات النزول الريفية:

- يكون إقامة النزول الريفية على الأراضي الزراعية دون تعديل او تغيير الاستعمال
- ان تكون المزرعة محياه ومنتجة وأن يكون النشاط السياحي إضافي ولا يؤثر على النشاط الأساسي للمزرعة.
 - لا تقل مساحة المزرعة عن (١٠٠٠٠) م٢.
- لا تزيد نسبة المباني بالمزرعة عن ٣٠ % بما فها منشآت المزرعة والوحدات السياحية وخدماتها ويكون الحد الأقصى للمساحة المخصصة للنشاط السياحي لا تزبد عن ١٠٠٠٠ م ٢.
 - لا تقل مساحات الوحدات السياحية عن (۱۰۰) م٢.
 - تشتمل كل وحدة بالمنشأة على الأقل غرفة نوم واحدة بمرافقها.
 - ان لا يزيد ارتفاع الوحدات عن دور واحد (ارضي).
 - ان يكون موقع المزرعة مربوط بالشارع الرئيسي.

١/٤/٨ نوعية وكمية النباتات:

- يلتزم المستثمر بتوفير نوعيات مختلفة من الأشهار والنباتات، وذلك طبقاً للكميات والأنواع التي تراها الأمانة ، ويراعى زراعتها بطريقة تضمن التناسق بينها، لتحقيق الناحية الجمالية والوظيفية.
- يراعى أن يتوافر في النباتات الشروط والمواصفات التي حددتها لائحة الشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروبة
- يلتزم المستثمر باستبدال النباتات الميتة أو ضعيفة النمو أو المصابة بالآفات والأمراض بنباتات أخري من نفس النوع وبنفس المواصفات ، وبكون ذلك سارباً طوال مدة العقد.
- عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية. إذا تبين عدم قيام المستثمر بزراعة أي من النباتات في الموقع المخصص أو وفقاً للمواصفات الخاصة بذلك لأي سبب، فعلى المستثمر زراعة نبات آخر بدلاً منه ومن نفس النوع وبنفس المواصفات وفي الموقع المحدد.



$\gamma/2/\Lambda$ الاسم التجاري و لافتة المشتل:

- تحديد اسم تجاري للنزول الريفية وشعار يوضع على ملصقات ومطبوعاته.
- وضع لافتة في موقع النزول الريفية بحجم مناسب يوضع علها رقم الترخيص والاسم التجاري للمشروع.

٣/٤/٨ مياه الري:

يلتزم المستثمر وعلى مسئوليته الخاصة بتوفير مياه الري اللازمة للنزول الريفية ، وتجهيز شبكة للري مع ضرورة التأكد من جودة ونوعية المياه المستخدمة، وانخفاض نسبة الملوحة فيها.

٤/٤/٨ تعليمات وزارة الزراعة:

يلتزم المستثمر بما تصدره وزارة الزراعة من تعاميم بخصوص تداول النباتات، وعدم عرض أو بيع النباتات التي يصدر بمنعها تعاميم من وزارة الزراعة.

٨ /٤/٥ العاملون بالنزول الريفية والجهاز الإشرافي:

- ٨/٥/٤/٨ يجب أن يتولى الإشراف الفني مهندس أو فني زراعي ذو خبرة كافية. وأن يتواجد بصفة مستمرة مع العمالة الكافية حسب حجم الإنتاج ومساحة مجمع المشاتل.
 - ٢/٥/٤/٨ يجب أن يرتدى عمال زباً موحداً يحمل شعار المجمع.
- ٣/٥/٤/٨ يجب علي المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة ويلتزم المستثمر بتأمين العمالة والجهاز الفنى المناسب بالأعداد والمؤهلات والخبرات المطلوبة.
- ٤/٥/٤/٨ يستبعد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك، أو غير كفء، أو غير مرغوب فيه، ولا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون الموافقة الخطية من الأمانة ، وعلى المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات والخبرات.

٥/٨ مو اقف السيار ات:

يجب على المستثمر تخصيص مواقف لسيارات العاملين والعملاء على الشارع الرئيسي، كما يجب تخصيص مواقف طولية بالشارع الفرعي ، ويتم تحديد عدد مواقف السيارات من قبل الجهة المشرفة على التخطيط في المدينة .

يلتزم المستثمر بما يلي:

- توفير مواقف سيارات لمرتادي المركز بواقع موقف سيارة لكل ٥٠م٢ من المساحة الإجمالية المخصصة.
 - لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المركز أو العاملين فيه.
- تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من المداخل، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
 - سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
 - بالنسبة لمواقف السيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥ متر.
- تنفيذ مواقف السيارات وفقا لدليل تصميم مواقف السيارات الصادر بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.





٦/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ٨/٦/١ يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية للمركز ومبانيه وأجهزته المختلفة، وكذلك أجهزة وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
- ٨/ ٢/ ٦ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٣/٦/٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - $\lambda / 7 / 3$ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام.
- ٨/٦/٥ يجب توفير غرف للقمامة ووسائل التخلص من المخلفات طبقاً لدراسة مفصلة توافق عليها الجهة المختصة في وزارة الصحة.
- ٨ / ٦ / ٦ يلتزم المستثمر بمراعاة القوانين والنظم الخاصة بحماية البيئة، والتي تهدف إلى تقليل التأثيرات البيئية السلبية التي تقع على المنطقة المجاورة إلى الحد الأدنى.
- ٨/٦/٨ يجب على المستثمر اختبار مستوى الماء الأرضي بالتربة، ويفضل عدم ارتفاعه عن ١٫٥ متر، وإنشاء شبكة كاملة للصرف إذا لزم الأمر لضمان عدم ارتفاع منسوب الماء الأرضي عن الارتفاع المذكور.
 - ٨/٦/٨ يجب على المستثمر أن يقوم بتوفير المبيدات اللازمة لمعالجة الأمراض والآفات الحشرية .

٨/٧ الاشتراطات الأمنية:

- ١/٧/٨ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية المحاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٥ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٢/٧/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروبة رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ
 - ٣/٧/٨ يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
 - ٤/٧/٨ يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
 - $0/V/\Lambda$ يجب تركيب كاميرات داخل المركز بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - ٦/٧/٨ يجب توفير غرف تحكم داخل المركز.

٨ / ٨ اللوحات الإعلانية والإرشادية:

١/١٤/٨ يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة الشئون البلدية
 والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبني والتي تقام أمامه وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية



9,10,11 الالتزام باستخدام اللوحات الإرشادية في مواقف وممرات المركز حسب ما ورد في الفصل 7/١٤/٨ الالتزام باستخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك 1009 -من كود البناء السعودي العام، كما يجب استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك SBC-201 من كود البناء السعودي العام 101 من كود البناء المن 101 من كود البناء المناء ال

٩/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المركز وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسين المهندسين

١٠/٨ متطلبات المعاقين:

1/١٦/٨ الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات السعودي العام SBC-201 وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل – مركز الملك سلمان لأبحاث.

٢/١٦/٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروبة بالتعميم رقم (٧/ه/٢١) وتاريخ ٢٢/١/٢١هـ.

١١/٨ الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة من وزارة الشئون البلدية والقروية ،وكذا الالتزام بما تصدره وزارة الزراعة من تعاميم بخصوص تداول النباتات، وعدم عرض أو بيع النباتات التي يصدر بمنعها تعاميم من وزارة الزراعة. فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة

١٢/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٣/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه ، وإعادة استخدام المياه المعالجة ، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ ، وكذلك أثناء التشغيل ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)

7/17/4 الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-201) والفصل ((7.7) من كود البناء السعودي العام ((80-501)).





الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة ومراعاة الارتدادات والارتفاعات والتشجير ونسبة التغطية.

٣/٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

1/٣/٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على المتنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلى (كحد أدنى):

- إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالمشروع وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء- الهاتف الصرف الصحى)
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظير للمشروع.
- تقديم تقربر فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع وبشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحيا شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
 - عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٢/٣/٩ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمة التالية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.







• تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

٣/٣/٩ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة و مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضع العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٨هـــ والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٥ هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٤/٣/٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتى كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط- واجهات -قطاعات تفاصيل معمارية -جداول التشطيبات الفرش الداخلي تفاصيل الأرضياتإلخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني التفاصيل الإنشائية جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية للمشروع.....إلخ).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمنى وغيرها من الأعمال اللازمة)
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية جداول المواد والأجهزة)
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.






٤/٩ الاشتراطات المعمارية للنزول الريفية:

- 1/٤/٩ توفير العزل الصوتي اللازم للحوائط الخارجية في قاعات المناسبات، حسب الجدول مع الالتزام بتطبيق المتطلبات الواردة بمواصفات الحدود المسموح بها من الضوضاء الخارجية للحقل الحر بالنسبة لضوضاء المجتمع الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٢/٤/٩ عزل مواقع أجهزة تسخين المياه بالنسبة للمبنى ومعالجة وضعها لضمان الأمان معماريا وإنشائيا وتوفير الحيز اللازم لتحديد تنظيم حركة الدخول والخروج للأفراد والامتعة ومعالجة ذلك امنياً لجميع فئات مرافق الايواء السياحي.
 - ٣/٤/٩ التصميم الداخلي بما يضمن الخصوصية في العزل الصوتي لكل وحدة.
 - ٤/٤/٩ التصميم الخارجي بما لا يضر بالمجاورين من وجهة الاستخدام والخصوصية.
 - ٥/٤/٩ تحديد جميع سبل الهروب والمسارات والمنحدرات وسلالم الهروب اللازمة، مع الالتزام بما ورد بالباب التاسع متطلبات كود البناء السعودي ، كود البناء السعودي العام (SBC201) الباب رقم ٤.
 - ٦/٤/٩ تطبيق استخدام النوافذ المحمية ضد السقوط.
- ٧/٤/٩ الالتزام بتزويد الإنشاءات التي يزيد ارتفاعها عن دورين بمصاعد كهربائية للركاب والأشخاص زوي الإعاقة وفقاً للإجراءات الموضحة بدليل تصميم وتشغيل المصاعد بالمباني والمنشآت الصادر عن الوزارة
- ٨/٤/٩ توفير غرف مخصصة للتحكم بأنظمة المراقبة التليفزيونية والخدمات الالكترونية حسب فئة الفندق
 - ٩/٤/٩ توفير أماكن مخصصة لتخزين المنقولات بسعة مناسبة حسب حجم وفئة الفندق.
 - ١٠/٤/٩ توفير أماكن للإسعافات الأولية حسب فئة الفندق.
 - ۱۱/٤/۹ فصل مناطق الاستخدامات العامة كقاعات الاحتفالات والمطاعم عن غرف النزلاء بما يضمن الخصوصية وعدم انتقال الضوضاء.
- ١٢/٤/٩ توفير تطبيق المتطلبات الدنيا على مساحات التحضير والغسيل والتجهيز بالمطاعم الملحقة حسب المتطلبات البلدية للمطاعم.
- ١٣/٤/٩ توفير ضيافة أطفال لا تقل مساحها عن (٥٠ م٢) في الفنادق فئتي (٥ نجوم و ٤ نجوم) والتقيد بما ورد بمتطلبات مبانى الصحة والخدمات الاجتماعية الصادرة من الوزارة.
 - ١٤/٤/٩ توفير لوحات مضاءة باسم المرفق الفندقي تكون واضحة على الواجهات والمدخل الامامي مع عدم استخدام الحوائط الخارجية لأى لوحات دعائية بدون موافقة ومراجعة من البلدية المختصة.
 - ١٥/٤/٩ مراجعة التصميم قبل التنفيذ وإجراء التفتيش من جهات مؤهلة معتمدة حسب لائحة التفتيش والاعتماد لكود البناء السعودي.



类类

كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة منتجع ريفي بقرى آل عاصم



٩/٥ الاشتراطات الإنشائية:

- ١/٥/٩ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢/٥/٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخري لها نفس الخاصية.
 - ٣/٥/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٤/٥/٩ يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٥/٥/٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالي في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحي السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم في التصميم الإنشائية وذلك وفق تعميم صاحي السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦ هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س ٣٠. SBC) (٣٠.
- 7/0/٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدلك والترطيب ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة.
 - ٧/٥/٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية
- ٨/٥/٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري





- ٩/٥/٩ في حالة إدخال أي تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لمهذه التعديلات كافة التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية 'على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة
- ١٠/٥/٩ تصميم أسطح وحوائط وغرف الغلايات بشبكة مزدوجة من التسليح على الأقل للحماية ضد الانفجار مالم يتم تقديم ما يثبت أمان نظام الغلايات الحديثة ضد ذلك.
- ١١/٥/٩ اخذ اوزان المياه والتأثير الديناميكي لها على العناصر المحيطة بالمباني التي تحتوي على حمامات سباحة أو خزانات مياه ضخمة ضمن النظام الإنشائي للمبني.
- ١٢/٥/٩ مراعاة المتطلبات الانشائية للفتحات داخل العناصر الانشائية وزيادة التسليح حولها حسب كود البناء السعودي ، مجموعة الأكواد الانشائية (SBC304) ، عند عمل فتحات ممرات التكييف والتمديدات الصحية داخل العناصر الانشائية

7/9 الاشتراطات الكهربائية ::

- ۱/٦/۹ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت أو و٢٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- 7/٦/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
 - ٣/٦/٩ فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية.
 - ٤/٦/٩ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- Earth تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار leakage circuit breaker.
 - ٦/٧/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - ٧/٧/٩ يجب تجهيز المبانى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - شبكة للكشف والإنذار عن الحربق.
- غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).



- تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ وبمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - بطاربات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
 - استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
 - ٨/٧/٩ تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلى:
 - تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحى...إلخ.
- تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
 - ٩/٧/٩ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
 - ١٠/٧/٩ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
 - ۱۱/۷/۹ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٧/٩ اشتر إطات الأعمال الصحية:

- ١/٧/٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- 7/٧/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣/٧/٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- ٤/٧/٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ٥/٧/٩ التأكد من فصل مياه الغسيل والتنظيف الكمي بالفندق (المطبخ، المغسلة العمومي، تغيير



المرشحات والتجهيزات الصحية حسب كود البناء السعودي ، الكود السعودي للتمديدات الصحية (SBC701) .

7/٨/٩ توفير خزانات مياه كافية حسب دورة الامداد بمياه الشرب في المنطقة التي يقع بها الفندق وحسب الطاقة الاستيعابية للمرفق الفندقي بالإضافة لمعامل حماية تخزين مناسب لضمان استمرار الاستخدام بالمرفق الفندقي حال انقطاع التغذية العمومية وعلى أن توفي هذه الخزانات جميع المتطلبات والمتطلبات الصحية اللازمة.

٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ١/٨/٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المباني من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٢/٨/٩ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدى إلى ساحات للتجمع، وبجب ألا يكون المخرج حلزونيا.
 - ٣/٨/٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٤/٨/٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.
- ٥/٨/٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
 - ٦/٨/٩ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
 - ٧/٨/٩ يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المباني.
 - ٨/٩/٩ تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
- 9/٩/٩ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ١٠/٩/٩ يجب الالتزام باشـتراطات السـلامة والوقاية الصـادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يسـتجد علها من تعديلات.



سعادة وكيل الأمين للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أُ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أُ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته المستشرور بالصدف المستضرمين رغبتكم في إنشاء وتشغيل وصيانة نزول ريفية بقرى آل عاصم ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		
كتابة	رقماً	كتابة	رقماً	

** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

	- - -	اســـم الشركــــــة/ المؤسسة:
		رقم السجل التجاري:
بـــــاريـــــــــــــــــــــــــــــــ		صــــادر مــن:
جـــوال:		هات ف:
الرمز البريدي:		ص.ب:
تاريخ التقديم		فالكسن:
		العــــنوان:

 الإسم:
اأته قدم





٢/١٠ المخطط العام للموقع والرسم الكروكي

١/٢/١ الرسم الكروكي للموقع:

٣/١٠







	التاريـــخ:		الـرقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	رقم العقسار:		اسم المستثمر:	
	تاريخ العقد:		رقم العقد:	
	رار	إقــــــ		
مبتاريخ /	مذكورة بياناته عاليه في يو	ب هذا المحضر العقار الم	أقر بأنني قد استلمت بموجد	
آل عاصم، بموجب عقد	وصيانة نزول ريفية بقرى	في نشاط إنشاء وتشغيل	/ ۱۶ هـ لاستخدامه	
هالة شرعاً وقبلته على	ماينته معاينه تامة نافية للج	لمقة عســــير وقد قمت بمع	الإيجار المبرم مع أمانة مند	
حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع).				
و عليه أوقع،،،				
	رئيس البلدية:		المستثمر:	
:	التوقي		التوقيع:	

٠ ٤/١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلّع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٢٠١٥٤ في الكريم رقم ٢٠١٠٥ وتاريخ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢ هــــ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٨٣ ٥٠٠١٤ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢
- الاشتراطات البلدية لمباني الصحة والخدمات الاجتماعية الصدرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ .
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

